

**قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
 وبعد الاطلاع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي الموقعة بالأحرف الأولى
 مع جمهورية فيتنام الاشتراكية،
 والاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 09/12/2010م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/12/2013 ميلادية
 الموافق: 16 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية